

Distr.: Limited
17 May 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٨ من جدول الأعمال

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل

وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة

والعدالة الجنائية

إكوادور والمكسيك: مشروع قرار منقح

التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تسلّم بالطابع الإجرامي للاتجار بالممتلكات الثقافية وبوقعه الجسيم والهادم على التراث الثقافي للبشرية، وبالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أن إنشاء نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة والحفاظ عليها ينبغي أن يكونا جزءاً من أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(١)

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٢) وبروتوكولها،^(٣) والاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(٤) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٣) المرجع نفسه، المجلدان ٢٤٩ و ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.



الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(٥) التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشدد على الدور المركزي الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في منع ومكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالمتلكات الفكرية وما يتصل به من جرائم، بوسائل منها تعزيز التعاون الفعال في مجالي إنفاذ القانون والقضاء،

وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية من أجل التصدي للاتجار بالمتلكات الثقافية، بما يشمل وضع أطر قانونية في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة على القيام حسب الاقتضاء بتدعيم آليات تعزيز التعاون الدولي، بما فيه تبادل المساعدة القانونية، وتنفيذ تلك الآليات تنفيذاً تاماً، من أجل مكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم المتصلة به، مثل سرقة تلك المتلكات وسلبها وإتلافها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتسهيل استرداد المتلكات الثقافية المسروقة والمسلوبة وإعادة تأهيلها، وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، وقرارها ١٩٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنون "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى"، وقرارها ٢٨١/٦٩ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن إنقاذ تراث العراق الثقافي، وقرارها ٧٦/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن إعادة أو رد المتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية،

وإذ يثير قلقها تزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية في جميع أشكال الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، وإذ تعيد مجدداً تأكيد ضرورة التعاون الدولي في التصدي لجميع أشكال الاتجار بالمتلكات الثقافية، وإذ تلاحظ أن هذه المتلكات الثقافية كثيراً ما تُنقل من خلال أسواق مشروعة، مثل المزادات التي تجري بوسائل منها الإنترنت،

وإذ تسلّم بالطابع غير المشروع للاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك بعده العابر للحدود، وبأهمية تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها المساعدة القانونية المتبادلة، في مجال كشف هذه الجريمة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً،

وإذ تعيد تأكيد التعهد بالسعي إلى تدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالمتلكات الثقافية، وفقاً لما أعرب عنه في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٦)

وإذ تُشير إلى قرارها ٢/٢٤ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، والمعنون "تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى"،

وإذ تُشير أيضاً إلى الفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧) التي تقتضي من الدول الأطراف أن يقدم بعضها لبعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وإلى الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة التي تقتضي من الدول الأطراف تعيين سلطة مركزية تُسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها،

وإذ تُشير كذلك إلى المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٦٩، وإذ تنوه مع التقدير بالأداة العملية للمساعدة على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ تُشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي،

وإذ تُسلم بأن اتفاقية الجريمة المنظمة توفر فرصاً موسَّعة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واقتناعاً منها في هذا الشأن بأن الإمكانات الكبيرة التي تتيحها تلك الاتفاقية لم تُستغل تماماً بعد،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٢٣٤٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي أقر فيه المجلس بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي فيما يتعلق بتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدي للاتجار بالمتلكات الثقافية،

وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتربوية والمتاحف والمجتمع المدني من أجل مكافحة التجارة غير المشروعة بالمتلكات الثقافية، وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى إعادة الطوعية للممتلكات الثقافية المتحصّل عليها بطريقة غير مشروعة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إنشاء قنوات اتصال سريعة وآمنة وموثوق بها وتحقيق الاستفادة المثلى منها يتسمان بأهمية بالغة في التصدي بسرعة وفي الوقت المناسب لهذه الجريمة السريعة التطور والعالمية النطاق،

وإذ تُشدّد على أهمية أن تُنسّق جميع كيانات الأمم المتحدة جهودها لدى تنفيذ ولاياتها،

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد استهداف الهجمات الإرهابية للممتلكات الثقافية، بما في ذلك المواقع والأشياء الدينية، مما يفضي في كثير من الأحيان إلى إلحاق الضرر بها أو سرقتها أو تدميرها الكامل، وإذ تدين هذه الهجمات،

وإذ تعرب أيضاً عن بالغ قلقها إزاء ضياع الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها أو تملكها على نحو غير مشروع من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات وغير ذلك مع المواقع، وإزاء أي فعل يؤدي إلى تخريبها أو إلحاق أضرار بها، ولا سيما في المناطق التي تشهد نزاعات، ولا سيما من جانب جماعات إرهابية،

١- تشجّع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) أو لم تصدّق عليها على النظر في القيام بذلك، وتشجّع الدول الأطراف فيها على أن تنظر في استخدامها أساساً قانونياً لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وسائر أشكال التعاون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية، حيثما كانت الجريمة المرتكبة مشمولة بالاتفاقية؛

٢- ترحب باعتماد قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ١/٨ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الذي دعا المؤتمر فيه الدول الأطراف إلى القيام بأمور منها تعزيز فعالية السلطات المركزية والسلطات المختصة لديها في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحث الدول الأطراف على تنفيذ هذا القرار، ولا سيما حيثما يتعلق الأمر بالاتجار بالممتلكات الثقافية؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تستعرض حسب الاقتضاء تشريعاتها وإجراءاتها وغيرها من الممارسات المتصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة وأن تعدّلها، عند الاقتضاء، لجعلها متماشية مع التزاماتها بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة وغيرها من الصكوك القانونية الدولية المنطبقة؛

٤- تشجّع بقوة الدول الأعضاء على أن تطبق إلى أقصى مدى ممكن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى،^(٨) حسب الاقتضاء، بوسائل منها استعراض تشريعاتها وإجراءاتها وسائر ممارساتها وتعديلها عند اللزوم بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية، من أجل كفالة ملاءمتها لمنع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، سعياً إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥- تحث الدول الأعضاء على أن تطلب أقصى قدر ممكن من التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة وتوفرهما، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة، في مجال التحقيقات والملاحقات القضائية وتوقيع الحجز والمصادرة وكذلك في رد أو إعادة الممتلكات الثقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بطرائق غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بطرائق غير مشروعة أو المتجر بها بطرائق غير مشروعة، وذلك من خلال القنوات المناسبة ووفقاً للأطر القانونية المحلية، والاستخدام الفعّال، تحقيقاً لهذه الغاية، مما يمكن استخدامه من الأدوات وقواعد البيانات ذات الصلة التي وضعت تحت رعاية منظمة الأمم

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩.

المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به، ووفقاً للاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ذات الصلة؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالملكات الثقافية ونقل هذه الملكات غير المشروع من بلدانها الأصلية، وفي ملاحقة الأشخاص الضالعين في هذه الأفعال وتسليمهم، وفقاً لقوانين الدول المتعاونة ولللقانون الدولي المنطبق؛

٧- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، بما في ذلك اتفاقات في مجال مكافحة الاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٨- تدعو الدول الأعضاء التي لم تحرم بعد الاتجار بالملكات الثقافية إلى أن تفعل ذلك، وفقاً للصوصك الدولية المنطبقة، وإلى أن تحرم سرقة ونهب المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، وتجعلها جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، بحيث تصبح الاتفاقية تشمل جميع جوانب الاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، عندما تكون هذه الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، على النحو المحدد في اتفاقية الجريمة المنظمة، وذلك لأغراض تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالملكات الثقافية عن طريق التأكد من أن بإمكان الدول الأطراف الاستفادة الفعالة من أدوات التعاون الواردة في تلك الاتفاقية من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم؛

٩- تهيب بالدول الأعضاء أن تشجّع، وفقاً لتشريعها المحلية، سلطاتها المركزية والمختصة على تبادل المعلومات في الوقت المناسب وإنشاء أو تعزيز خطوط اتصال وآليات تتسم بالسرعة والموثوقية من أجل التشاور والتنسيق بين تلك السلطات والهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الاتجار بالملكات الثقافية واستخدام شبكات التعاون ذات الصلة، حيثما أمكن، من أجل إخطار بلدان المنشأ على وجه السرعة عندما يُكتشف إخراج أشياء قد تعد ممتلكات ثقافية من أراضيها؛

١٠- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية فعالة على المستويين التشريعي والتنفيذي، عند الاقتضاء وبما يتسق مع التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي والصوصك الوطنية، من أجل منع ومكافحة جريمة الاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل بها من جرائم يستفيد منها أو يمكن أن يستفيد منها الإرهابيون أو الجماعات الإرهابية؛

١١- تشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع نقل الملكات الثقافية المتحصل عليها بصورة غير مشروعة أو غير قانونية، وخصوصاً من خلال المزايدات، بما في ذلك عبر الإنترنت، وعلى ردها أو إعادتها إلى مالكيها الشرعيين؛

١٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في إعداد مبادئ توجيهية وطنية تحدد شروط وإجراءات طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالات الاتجار بالملكات الثقافية

والإعلان عنها بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للأمم المتحدة إن أمكن، وعلى إطلاع الأمانة على هذه المعلومات؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعيين جهات اتصال لتيسير التعاون الدولي لغرض التحقيق في الاتجار بالممتلكات الثقافية وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وإبلاغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتلك المعلومات لإدراجها في دليل السلطات الوطنية المختصة، وتطلب إلى المكتب تحديث هذه المعلومات باستمرار؛

١٤- تحثُ الدول الأعضاء، التي لم تقم بعدُ بإنشاء سلطات مركزية معينة أو جهات اتصال فعّالة، وفقاً للتشريعات المحلية، بغية تسهيل التعاون الدولي، بما في ذلك طلبات التسليم وتبادل المساعدة القانونية، على أن تقوم بذلك من أجل التصديّ الفعّال للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالممتلكات الثقافية، وذلك بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية المعنية، وأن تيسر وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية وسائر التدابير اللازمة حسب الاقتضاء؛

١٥- توصي الدول الأعضاء بإعداد قوائم عادية أو قوائم جرد للممتلكات الثقافية المسروقة أو المفقودة أو كليهما، والنظر في جعلها متاحة لعامة الناس من أجل تسهيل تحديد تلك الممتلكات، فضلاً عن استخدام الأدوات المتاحة لها، مثل قوائم الطوارئ الحمراء الصادرة عن مجلس المتاحف الدولي وقاعدة بيانات الإنترنت بشأن الأعمال الفنية المسروقة وشبكة تبادل المعلومات أركيو "ARCHEO" التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، من أجل تيسير أعمال أجهزة إنفاذ القانون، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى مد بعضها بعضاً بأقصى قدر ممكن من التعاون في إعداد هذه القوائم؛

١٦- تشجّع الدول الأعضاء على أن توفر بناء على الطلب، ولا سيما بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التدريب بشأن تقديم المساعدة القانونية الدولية للسلطات المركزية والمختصة، وكذلك لسلطاتها الوزارية وسلطات إنفاذ القانون وسائر السلطات المعنية بعمليات الكشف عن الممتلكات الثقافية المتجر بها والتحقيق بشأنها وإعادتها أو ردها؛

١٧- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تتبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تجارها وممارساتها الجيدة فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم لأهداف منها النظر في جميع الخيارات المتعلقة باتخاذ تدابير جديدة قانونية وغير قانونية للتصدي لهذه الجريمة، وأن تحيط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة علماً بهذه التجارب والممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى المكتب أن يجمع هذه المعلومات وينشرها ضمن حدود ولايته القائمة والتزاماته في مجال الإبلاغ؛

١٨- تشجّع كذلك الدول الأعضاء، في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالاتجار بممتلكات ثقافية لأي سبب كان، على أن تتشاور مع الدولة الطالبة، قبل رفض الطلب، بشأن أسباب الرفض، وذلك لتمكين الدولة الطالبة من تعديل الطلب عند الإمكان؛

١٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وذلك بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

٢٠- تدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن إجراءاتها المتعلقة بطلبات تبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك أي متطلبات خاصة بالجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية، إلى أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى المكتب أن يتيح هذه المعلومات من خلال بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، بحيث يتسنى لسائر الدول الأعضاء الاطلاع عليها؛

٢١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يلتمس من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الجهات المعنية ذات الخبرة في التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية تعليقات على استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٢٢- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.